Route Educational and Social Science Journal *ISSN: 2148-5518*

Volume 5(1), January 2018

Article History

Received/Geliş	*Accepted/Kabul*	*Available Online/Yayınlanma*
16/11/2017	*29/12/2017*	*10/01/2018*

العلاقات العراقية – العبرية القديمة التشريع انموذجاً

د. طعمه وهيب خزعل

خلاصة البحث

يشكل الموضوع أهمية كبرى لدى الباحثين في شؤون الحضارة القديمة ومرد هذا إلى أهمية هذا الموضوع التي تنبع من سبقه الغيرة من الحضارات مما يعكس ريادية الحضارة العراقية القديمة لاسيما في مجال التشريع فتغدو دراستها ، دراسة لتطور الفكر البشري .

من الناحية الأخرى التي أولاها الكثير من الباحثين أهمية كبيره فهي تشابه والتداخل النصي بين الشرائع العراقيه لاسيما شريعة حمورابي وشريعة العهد القديم مما يجعل دراسة الشريعة ضرورة من اجل دراسة الفكر التوحيدي وتبيان تطوره .

فأن الاتصال بين العبرانيين والعراق القديم كان واضحا بشكل لايقبل الشك وذلك من خلال ماجاء في النصوص التوراتية التي حملت بين اسفارها العديد من الشرائع هي بالأساس كانت موجوده في النصوص المسمارية للعراق القديم ، وان اكثر الصلات التشريعيه تبدو واضحه من خلال التشابه الكبير بين ماجاء في العهد القديم من تشريعات قانونية مع ماكان موجود من تشريعات في النصوص المسمارية العراقية والتي تسبق ماجاء في العهد القديم لمدة زمنية موغله في القدم .

أن المؤثرات الحضارية لاسيما التشريعية منها والتي هي مضمون البحث قد انتقلت من العراق القديم إلى العبرانيين عن طريق الاحتكاك المباشر بين الجانبين عندما أصبح العبرانيون يشكلون جزء من سكان مدينة بابل بعد أن رحلوا من فلسطين إليها ابان العصر البابلي الحديث ، إذ أصبحت إمامهم فرصه سانحه للتعرف على التشريعات للعراق القديم وهذا مما دفعهم أن ينتهلوا الكثير من النظم القانونية ويجعلوها من ضمن نتاجهم الحضاري ، ومن بين الأمور التي ساعدتهم على ذلك هي الحرية النسبيه التي أعطيت لهم من قبل ملوك العراق القديم .

المقدمة

تعد العلاقات الوسيلة الرئيسية لانتقال المؤثرات الحضارية بين شعوب العالم قديما وحديثا , فعندما ظهرت النواة الأولى للمجتمعات القديمة آخذت تميل مع مرور الزمن إلى تطور إمكاناتها المتواضعة عند ذاك زاد الطلب للحصول على الموارد الأولية الواجب توفرها في الأسواق المحلية وهذا بدوره قد تدفع بتلك المجتمعات للاتصال فيما بينها والاندماج في عملية التطور الحضاري وهكذا فقد أسهمت في الارتفاع بمستوى البشرية نحو الأفضل .

يتحدد موضوع العلاقات بيت المجتمعات القديمة في جانبين رئيسين الأول العلاقات السياسية وتشمل الجانب العسكري والمصاهرات والتمثيل الدبلوماسي فضلا عن المعاهدات السياسية , أما الجانب الثاني فيشمل العلاقات الدينية والاجتماعية والاقتصادية والتشريعية فضلا عن جوانب الحياة المختلفة التي تنطوي تحت هذا الجانب .

وموضوع العلاقات في مجال التشريع من الموضوعات الواسعة والشائكة , فعليه يجب إن يكون الباحث على دراية كافيه وإلمام واسع بتاريخ وحضارة أكثر من امة أو شعب ليتسنى له معرفة أوجه الشبه والاختلاف بين تلك الشعوب لاسيما في مجال التشريع , ومقارنتها وإبراز مواضع الاقتباس والتأثر فيما بينها وهذا يتطلب اطلاعا واسعا وتمحيصا دقيقا في جمع المصادر ذات الصلة بالموضوع .

هذا وقد تناول البحث العلاقات التشريعية بين الجانبين وقد توخيت الدقة والإيجاز وإبراز العلاقات الحقيقية البارزة في هذا المجال وإهمال الموضوعات ذات الأسس التاريخية الضعيفة .

ويجدر بالإشارة قبل الخوض في غمار البحث لابد من القول إن القوانين العراقية القديمة أقدم القوانين المعروفة والمدونة في العالم لحد ألان[1] وان نصوصها تمثل أقدم النصوص القانونية التي شملت مختلف جوانب الحياة[2] , وتعد من انضج وارقى ما توصل إليه العقل البشري من تقنيين وتشريع وهي مدونة بطريقة وأسلوب غاية في الدقة واضعه القواعد السلوكية التي تربط في مجموعها علاقات ونشاط الإفراد في المجتمع وبتنفيذ من سلطة الدولة العليا [3] لذا عدت القوانين العراقية من السمات التي ميزت الحضارة العراقية القديمة على غيرها من حضارات الأمم القديمة الأخرى لتلقي بضلال تأثيرها على شعوب الشرق الأدنى القديم بأسره لاسيما العبرانيين منهم [4] الذين كانوا في مقدمة أولئك الشعوب فقد كان العهد القديم يزخر بكثير من الشرائع التي تناولت أنواعا متعددة ومختلفة من النظم

([1])الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ، 1987 ، ص 11 .
فوزي رشيد

([2])القانون في العراق القديم ، بغداد ، 1997 ، ص 38 .
عامر سليمان

([3])القانون وإدارة الدوله في وادي الرافدين ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ،جامعة بغداد ، 2002 ، ص 45.
خالد الحسيني

([4])تاريخ الحضارات العام ، ترجمة سعد داغر وآخرون ،بيروت ، 1964، مج1، ج1، ص275 .
موريس كروزيه .

القانونية التي كانت سائدة عند اليهود [5] وهذه التشريعات كان لها ما يقابلها في القوانين العراقية القديمة وعلى وجه الخصوص قانون حمورابي الذي سبق النظم والتشريعات التوراتية بحوالي 500 سنة [6] .

أوجه الشبه بين الشريعتين

إذ نجد هناك تشابها كليا في بعض مواد الشريعتين وفي بعض الأخر منها نجد ان هناك مواد قانونية موجودة في هذه وتختفي في تلك ومواد أخرى كانت لا تتطابق من حيث أحكامها ولعل هذا الاختلاف في الحقيقة ناتج عن اختلاف الطبيعة الجغرافية فضلا عن الظروف السياسية والاجتماعية لكلا البلدين التي وضعت فيهما الشريعتين وان المواد المتشابه بينهما ما هي إلا دليلا واضحا على وجود اقتباس بين الاثنين إذ إن ما هو معلوم ومتعارف عليه إن الشريعة الحديثة لابد لمشرعيها إن يقتبسوا من الشرائع التي سبقتها ، خاصة عندما تكون تلك الشرائع والأنظمة صادره من مجتمع أكثر تحضرا ورقيا من المجتمع الذي كتبت به الشريعة الأخيرة ، وإذا سلمنا بحقيقة الأمر إن شريعة حمورابي تسبق شريعة موسى (ع) بنحو 500 سنة فيكون العبرانيون هم الذين اقتبسوا بعض موادهم التشريعية من شريعة حمورابي ، أو على اقل تقدير إن مشرعيها قد تأثروا بها عن طريق الاحتكاك الحاصل بين الطرفين ، وقد استطعت تلخيص بعض أوجه الشبه بين الشريعتين من حيث الإطار العام الذي صيغت فيه كلتا الشريعتين أو بعض موادها التي كانت متشابه من حيث سياقها القانوني والأحكام التي أصدرتها بحق مرتكبي الجرائم على شتى أنواعها ولعل من ابرز أوجه الشبه هي ما يلي :

1- يذهب احد الباحثين المحدثين إلى إن القوانين العراقية القديمة هي قوانين وضعية المصدر أظهرها مشرعيها بصورة وحي الهي صادر من الإلهة إلى الملوك[7]

ولعل في هذا إشارة إلى القوانين العراقية باعتبارها منزله من الإلهة وهذا ما يفسر قيام الملك حمورابي بتسلم رموز السلطة والعدالة (الصولجان وحبل قياس الاستقامة) من إلهة الحق والعدل في العراق القديم الآلة شماش [8]رمزا لتكليفه بالسلطة وبتحقيق العدالة بين الناس) .

([5]) تاريخ موجات الجنس العربي ودولها ومآثرها في العراق قبل العروبه الصريحة ، بيروت ، (ب–ت)، ص 208 .

محمد عزة دروزه

([6]) المصدر نفسه ، ص208.

([7]) النصوص العقابية في القوانين العراقيه وانعكاساتها على القوانين العراقيه العقابيه الحديثه ، مجلة دراسات قانونيه ، العدد الثاني، السنه الثانية ، بغداد ، 2002 ، ص77 .

فخري أحديثي

([8])يعد هذا الإله من آلة الحق والعدل في العراق القديم وهو اله الشمس وقد صور في أوضاع متباينه على الأختام الاسطوانية وهذه الأوضاع مستمده من الأساطير الخاصه بهذا الإله ففي بعضها نراه يشرق فوق الجبال الشرقيه وبغيرها يقف خارج مع قدم قمة جبل والاشعه تخرج منه ، ينظر: :الاهميه التاريخية والتراثيه للأختام الاسطوانية ، مجلة المورد ، العدد الأول، بغداد، 1981 ،ص 304-305 ،

سامي سعيد الاحمد

2- لقد جسد العبرانيون الفكرة نفسها عندما قدموا قوانينهم على أنها كانت تمثل إرادة يهوه [9] وذلك من خلال ما ذكرته التوراة في إرجاع أساس التشريع إلى موسى(ع) الذي وصفته بأنه كان يتكلم بلسان يهوه[10] وانه تسلم تلك الوصايا وأحكام الشريعة منه [11] وهذا ما يشير إلى إن تلك التشريعات والأحكام هي بالأصل من صنع الآلة الذي أرسل بها إلى موسى (ع) .

3- امتازت القوانين العراقية القديمة عن غيرها من القوانين كونها صيغت على صورة حالات فردية واقعية او مفترضه فضلا عن عدم اشتمالها على مبادئ وقواعد عامه وهذا مما جعلها في غاية الأهمية ، إذ يشير احد الباحثين المحدثين إلى إن السبب في ذلك يعود إلى إن المشرعين العراقيين القدماء قد استخلصوا قواعد عامة من حلول فردية[12] وهذه الحالة هي مشابهة تماما لما كان سائدا في القوانين العبريه القديمة والتي جاءت هي الأخرى لتعالج حالات فردية وليس شامله وجماعية في المجتمع[13] .

4- من بين ما يميز النصوص العراقية في القوانين القديمة والذي وجد ما يقابلها في النصوص التشريعية للتوراة صياغة النص العقابي الذي كان يبدأ بأداة الشرط (إذا) فضلا عن تقدم شق الحكم على شق العقاب وهذا ما جرت عليه الحال بالنسبة للقوانين العراقية القديمة وإشارة له التوراة في مناسبات عديدة ومنها " إذا رجل قد سرق نفسا من إخوته بني إسرائيل واسترقه وباعه يموت ذلك السارق" [14] وهذا بدوره يعطي تأكيدا على مدى التأثر بين القوانين البابلية القديمة والشرائع العبرانية .

5- أهم ما تميزت به القوانين القديمة هو ما كان يعرف بالقصاص وهو إيقاع بمثل الذنب الذي أوقعه الجاني بالمجني عليه وهذا يعني إن العين بالعين والسن بالسن فضلا عن من ضرب إنسانا فمات يقتل قتل [15] ويشير أ.د عامر سليمان إلى أن هذا المبدأ هو من المبادئ الإلهية التي كانت تأخذ بها الشرائع السماوية حينذاك[16]، ولا

([9])قصة الحضارة ،ترجمة ،محمد بدران، ط2،القاهره ،1991, ول، ديورانت ؛ العقيده الدينيه والنظم التشريعيه عند اليهود كما يصورها العهد القديم ، القاهره ، 1974 ،ص 129 .ألفت جلال

([10]) سفر التثنيه 30 :9

([11]) التوراة البابلية ، ط1 ، بيروت ، 2003، ص 176.
سهيل قاشا

([12]) تاريخ القانون ، لبنان ، 1969 ، ص 78
زهدي يكن

([13]) النصوص العقابيه في القوانين العراقيه ، ص 77 .
فخري ألحديثي

([14])سفر التثنيه 15: 12-14

([15]) العقوبة في القانون العراقي القديم ، مجلة آداب الرافدين ، العدد11 ،1979 ، ص 199-200 .
عامر سليمان

([16])جوانب من حضارة العراق ، العراق في التاريخ ، بغداد، 1983 ، ص 207 .
عامر سليمان

يستبعد أن يكون المشرعين العراقيين القدماء قد اخذوا من شريعة إبراهيم الخليل(ع) الذي يرجح انه عاش في العراق في حقبه سبقت حمورابي تقدر بحوالي مائة سنة أو أكثر أي من حوالي القرن العشرين قبل الميلاد [17] واحتوت شريعة حمورابي العديد من تلك المواد نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما جاء في المادة 197 "إذا كسر (رجل) عظم رجل (أخر) ، فعليهم أن يكسروا عظمه"[18]كذلك تنص المادة200 من القانون نفسه على ما يلي "إذا قلع رجل سن رجل من طبقته ، فعليهم إن يقلعوا سنه"[19]كما إشارة المادة 229 من القانون ذاته "إذا بني بناء لرجل دارا ولم يتقن عمله ، بحيث انهار البيت الذي بناه وسبب قتل صاحب البيت ، فيجب أن يقتل ذلك البناء"[20] وأشارت المادة 230 أيضا " وإذا قتل بن صاحب البيت ، فعليهم أن يقتلوا ابن البناء"[21].

هذا وقد عد هذا المبدأ في التوراة أساسيا في التقاضي من المجرمين الذين أوقعوا جرما في المجنى عليهم من الناس ولعل ذلك يبرز في مجموعة من المواد التي جاءت في التوراة منها على سبيل المثال " إذا احدث إنسان في قريبه عيبا فكما فعل ، كذلك يفعل به ، كسر بكسر وعين بعين وسن بسن ، كما احدث عيبا في الإنسان كذلك يحدث فيه"[22] وكذلك " وان يأتي ضرر تبنى نفسا بنفس وعينا بعين وسنا بسن ، ويدا بيد، ورجلا برجل وكيا بكي ، وجراحه بجراحه ورضا برضا" [23] ، " "ومن قتل إنسانا يقتل قتلا ومن قتل بيهمه فليعوض مثلها رأسا برأس ، وأي إنسان احدث عيبا في قريبه فليصنع به كما صنع الكسر بالكسر والعين بالعين والسن بالسن ، كالعيب الذي يحدث فيه ومن قتل إنسانا يقتل"[24] .

ومن هنا نستطيع القول على هذه الفقرة إن الصلة بين قوانين حمورابي بصورة خاصة وقوانين العراق بصورة عامة وبين القوانين العبرية هي صلة جذرية أساسها إن جميع تلك القوانين هي مصدرها الإلهة ، وهي من صنعها وان الاختلافات الموجودة بينها هي بالأساس ناتجة عن اختلاف البيئة والطبيعة العقائدية لتلك الأقوام

6- يبدو القوانين العراقية القديمة عالجت بعض القضايا المهمة ولم تعالج جميع جوانب الحياة فعلى سبيل المثال انتخب حمورابي في شريعته بعض القضايا التي اعتقد أنها كانت بحاجة إلى التثبيت والتعديل ونذكر منها ما كان

([17])المصدر نفسه ،ص 208

([18]) مصر والشرق الأدنى ، القاهرة ،1961، ج6 ، ص82 .
نجيب ميخائيل إبراهيم

([19])المصدر نفسه ، ص75

([20])المصدر نفسه ،ص 75

([21])المصدر نفسه ،ص 76

([22])سفر اللاويين 24 :19-20

([23])سفر الخروج 21 : 23- 25

([24])سفر الأحبار 24 : 17-21

يتعلق بالسحر الضار "السحر الأسود"[25] وقد عاقب القانون مرتكبي هذه الجرائم بالقتل باعتبارها واحده من الجرائم الكبرى[26] .

أما في التوراة فنجد الشريعة اليهودية نهت عن السحر الذي يستخدم للإضرار بالآخرين في حين سمحت باستخدام ما كان يتعلق بالطقوس الرسمية والذي كان يلجأ إليها الملوك قبل قيامهم بالحملات العسكرية للمساعدة على انجازها [27] وهذا يشبه ما كان سائدا في العراق قديما .

ومن بين المواضيع التي عالجتها القوانين العراقية القديمة هي جريمة الزنا فقد ذكرت المادة(4) من قانون اورنمو ما يلي "إذا أغوت زوجة رجل بمفاتنها رجلا أخر بحيث انه ضاجعها (فللزوج الحق) في ان يقتل المرأة (أي زوجته) ولكن يجب إطلاق سراح الرجل (الذي أغوته تلك المرأة)" [28] أي المقصود من هذه المادة وجوب إنزال عقوبة الإعدام بالمرأة المتزوجة إذا زنت وهذه المادة تشير إلى إن "المرأة هي التي كانت تغوي الرجل بمفاتنها فيضاجعها ، إما في القوانين الأشورية في العهد الأشوري الوسيط (اللوح 1) فان عقوبة " الزوجة التي تخرج من بيت زوجها إلى بيت رجل أخر فيضاجعها مع علمه أنها متزوجة فالزوجة وشريكها عقوبتهما القتل" [29] وفي هذا الجانب فقد نظرت التوراة إلى من يزني بيهودية متزوجة فعقوبته القتل [30] ، إما فيما يتعلق بزنى المحارم فقد نصت المادة 157 من قانون حمورابي ، إلى انه " في حالة وجود الابن مضطجعا بأحضان أمه بعد وفاة أبيه فأن عقوبتهما الحرق ، أما إذا قبض عليه في أحضان مربيته فالعقوبة هي الطرد من بيت الأب"[31] إما التوراة فقد نظرت إلى هذه المسألة بالعقوبة ذاتها إذ ذكرت " إذا اضطجع رجل مع امرأة أبيه فيقتلان (دمهما عليهما) وإذا اضطجع رجل مع كنته فأنهما يقتلان(دمهما عليهما)" [32] .

([25])يقسم السحر في العراق إلى قسمين الأول يدعى السحر الأبيض وهو يستخدم لإغراض المعالجه من الإمراض أما السحر الأسود هو السحر الذي يستخدم لإغراض الإضرار بالآخرين وهذا النوع قد حرم من قبل الشرائع العراقيه القديمه ، ينظر : معتقدات العراقيين القدماء في العرافة والسحر في حضارة العراق ، بغداد ، 1985 ، ج1 ، ص 197- 206 .
سامي سعيد الاحمد

([26])القانون في العراق القديم ، ص 228 .
عامر سليمان

([27])سفر الملوك الثاني 13: 18- 19 .

([28])الشرائع العراقيه ، ص 25-51
فوزي رشيد

([29])المصدر نفسه : ص25

([30])سفر الخروج 22 :16

([31])عقوبة الإعدام في التشريع العراقي دراسة ، رسالة ماجستير غير منشوره ، جامعة بابل ،2003،ص4-5
ناصر كريمش الجولراني

([32])سفر اللاويين 20: 1-30

ومن المواضيع الأخرى هي عقوبة تهريب الرقيق أو سرقته وبيعه التي وجدت إحكامها متشابهة في كلتا الشريعتين البابلية والتوراتية ، إذ عدت كلتا الشريعتين عقوبة الموت هي الأساس في التعامل مع المجرمين الذين كانوا يزاولون هذا النوع من الجرم وقد نصت المادة (14) من قانون حمورابي " اذا سرق رجل ابنا صغيرا لرجل (اخر) ، فيجب ان يقتل"[33] ، اما التوراة فقد اشارت الى ذلك في مواضع عدة نذكر منها " من خطف احدا فباعه او وجد في يده فليقتل قتلا"[34]

الجانب القضائي

إما الجانب القضائي فلا يكاد يخلو من عناصر الشبه بين النظام القضائي للعراق القديم والعبرانيين من حيث مراحل تطور ذلك النظام ، ففي العراق القديم يتفق الباحثون على النظام القضائي مر بمرحلتين الأولى هي الفترة التي سبقت عهد حمورابي، إذ كان القضاء حينها قضاءا دينيا أي إن القاضي فيها من صنف الكهنة [35] وهذا يشبه تماما القضاء عند العبرانيين إبان الفترة التي سبقت عصر المملكة ألموحده ، إذ كان يقضي موسى(ع) بنفسه للعبرانيين غير انه اخذ بعد ذلك يعين القضاة من قبله ليقضوا بين الناس بعد إن علمهم أسس القضاء إلا أنهم كانوا يرجعون إليه في الأمور المستعصية والدعاوي ألعسره[36] وهذا يشير إلى القضاء إبان هذه الفترة كان قضاءا يشبه القضاء في العراق إبان الفترة التي سبقت عهد حمورابي .

إما المرحلة الثانية التي أشار إليها الباحثون فأنها بدأت إبان عهد حمورابي وقد كان القضاء قضاء مستقلا أو مدنيا وكان القضاة يعينون من قبل الملك مباشرة ولعل السبب في ذلك هو تخوف حمورابي من مقاومة الكهنة (القضاة) لقانونه الملكي الذي شرعه [37] وهذا يعني إن القضاء كان تحت إشراف الحاكم أو الملك وهو الوحيد الذي كان يقوم بهذه المهمة بين الناس فضلا عن تعيين القضاة بينهم وعلى جميع الأقاليم التابعة للدولة وكانوا هؤلاء قضاة يتم اختيارهم من جميع طبقات المجتمع بما فيهم طبقة الكهنة [38] .

([33])الشرائع العراقيه ، ص121 فوزي رشيد ؛ مصر والشرق القديم ،ص71 , نجيب ميخائيل ابراهيم .

([34])سفر الخروج 21 : 16

([35])لا نقصد هنا أن القضاء كان كهنوتيا وإنما المقصود به أن الكاهن هو من كان يقوم بالقضاء وان مراسيم التقاضي كانت تحت إشراف المعبد وتحدث في احد أجنحته ينظر : , in jcs , No,15,1961 “ the process of Secularization under Harri . R p , 117-118

([36]) سفر الخروج 18 : 13-27

([37])القانون وإدارة الدوله في وادي الرافدين ، أطروحة دكتوراه غيرمنشوره ،جامعه بغداد ، 2002 ، ص102. خالد موسى الحسيني

([38])نظام التقاضي في العراق القديم ،ص44-45. أحلام سعدالله الطالبي

إن ما كان يحدث من قضاء في العراق القديم سواء أكان في عهد حمورابي أو الفترات اللاحقة له أشبه بالقضاء لدى العبرانيين إذ كان الملك إبان هذه المرحلة هو المسؤول عن القضاء ، والدليل على ذلك كان الملك عندهم يقوم بإجراءات التقاضي بنفسه وكيف انه يمثل الملك والقاضي الأعلى والحاكم النهائي في القضايا هو ما جاء عن الملك داود(ع) بأنه كان قاضيا ينظر بنفسه في الخلافات القائمه بين المتخاصمين ويستدل على ذلك ما جاء في سورة ص قوله تعالى " لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه " [39] ولعل ذلك يشير إلى قصة مفادها ان هناك اثنين من العبرانيين قد تخاصما فيما بينهما حول نعاجهما إذ كان احدهما يملك نعجة واحده والثاني يملك تسعه وتسعون نعجة وطلب الأخير ضمها إلى نعاجه وهنا استمع داود (ع) إلى الخصمين وحكم بينهما [40] .

وإما فيما يخص إجراءات التقاضي فأنها على ما يبدو كانت متشابه لدى الطرفين فعندما يحدث تجاوز على شخص من الأشخاص يلجأ إلى السلطات المحلية لتسجيل دعوته القضائية وبعد إن تعرض إمام الملك أو حاكم البلدة أو القرية وقد ينظر هؤلاء بتلك الدعاوى أو يحيلوها إلى القضاة المتخصصين [41] ، ويأخذ هؤلاء بالتحقيق في الأمر ثم يطلب بعد ذلك من الإطراف المتخاصمة بالحضور أمام القاضي عند ذاك يقوم القاضي بإجراءات التقاضي ، وكانت هذه الإجراءات تستمر لحين توصل القاضي إلى الحقيقة المرجوة من خلال أدلة إثبات تدين المذنب مثل الاعتراف أو الإقرار بالذنب أو الحصول على شهادة العدول أو عن طريق أداء القسم وقد يلجأ القاضي في حالة عدم حصوله على الأدلة الكافية لإثبات الجرم على المتهم الى قيام البينة عن طريق الاختبار النهري أو ما يسمى بالامتحان النهري [42] .

هذا ومن الجدير بالإشارة أن من بين الإجراءات القانونية التي كان يتبعها القضاة للوصول إلى الحقيقة هي شهادة الشهود وكان يلجأ لها القضاة في حالة عدم اعتراف مقترف الذنب فعند ذلك يطلب القاضي الشهود لأجل التعرف على الحقيقة وهناك ما يشير إلى أن العراقيين القدماء كانوا مجتهدين في هذا الجانب إذ تشير إحدى الوثائق العائدة إلى عهد الملك حمورابي إلى انه كان يطلب من حكام وقضاة الأقاليم إرسال الشهود للإدلاء بشهادتهم أمامه كما تشير الوثيقة إلى ألطريقه التي كان يرسل بها الشهود للمثول أمامه وهي أن يأتي بهم كلا على انفراد حتى لايتفقوا على شهادة واحده[43] ولحساسية هذا الموضوع فقد شرعت القوانين العراقية القديمة ولاسيما

([39])القرآن الكريم : الايات 22-24

([40])المصدر نفسه ، ص47-4.

([41]), the Assyrian laws , London , 1935

Driver and MiLes

([42])العراق في التاريخ، موجز التاريخ الحضاري ، الموصل،1993،ج2 ، ص210-211 .

عامر سليمان

([43])حمورابي ، بغداد ،1990 ، ص144 .

طه الاعظمي

قانون حمورابي عقوبات صارمة ضد مرتكبي شهادة الزور فمثلا نصت المادة (3) منه ((إذا برز رجل (في دعوه) وأدلى بها بشهادة كاذبه ، ولم يثبت صحة قوله فأن كانت تلك الدعوة حياة (أي أن عقوبتها الموت)،فأن ذلك الرجل يعدم)[44]

أما في الشريعة التوراتية فهي الأخرى دعت إلى اللجوء إلى الشهود بأكثر من اثنين إذ نصت " لاتقبل شهادة الواحد بل شهادة أثنين على الأقل أما شهادة الزور فيجب أن توقع عليه عقوبة"[45] وهذا يعني أن التوراة نهت على شهادة الزور ووجبت إنزال العقوبة بمن مارسها ، ومن خلال ذلك يظهر لنا الشبه في عقاب شهادة الزور بين قانون حمورابي وبين الشريعة التوراتية ، وهذا له دلاله على اثر القانون العراقي القديم على التشريع في العهد القديم ويبدو ذلك ناتج عن سبق قانون حمورابي لشرائع العهد القديم 0

أما في القضايا التي لاتحل بالطرق التي سبق ذكرها في ثنايا البحث فان القضاة سيلجأ ون حينذاك إلى الاختبار النهري ، إذ أظهر قانون حمورابي مسألة الاختبار النهري في مادتين من مواده القانونيه الأولى كانت تمثل الماده الثانية من القانون والتي جاء في مضمونها على اتهام شخص لآخر بقيامه بأعمال سحر وعندما لم يستطع المتهم بإثبات براءته عن طريق تقديم الأدله التي تثبت ذلك عندها يلجأ القاضي إلى تطبيق الاختبار النهري فيرمي الشخص المتهم بنفسه في النهر فأن غرق بذلك أخذ جزائه ويحول كل ما يملك من أموال منقوله إلى متهمه ، وان نجا من الغرق فهذا دليل براءته من التهمه الموجه ضده ، مما يجعل القاضي أن يتخذ قرارا بإعدام متهمه كونه أتهم شخصا من دون أثبات ، وبذلك يحق للبريء أن يستولي على ممتلكاته جميعها إذ جاء في تلك المادة ((إذ اشتكى سيد على سيد بتهمة السحر ، ولكنه لم يثبتها فأن على الذي أقيمت عليه الدعوى بتهمة سحر ، أن يذهب إلى النهر ، وعليه أن يرمي نفسه في النهر فإذا غلبه فأن على من أتهمه أن يستولي على ثروته فإذا أثبت هذا النهر أن هذا السيد بريء وخرج منه سالما فأن الذي أشتكى عليه بتهمة السحر يعدم أما الذي ألقى بنفسه في النهر فعليه أن يستولي على ثروة المتهم))[46] أما المادة (132) من قانون حمورابي فقد أشارت هي الأخرى إلى الاختبار النهري ذاته إذ جاء فيها ((إذا وجهت الأصبع على زوجة سيد بسبب رجل آخر ولكنها لم تقبض أثناء اضطجاعها مع الرجل الآخر، فعليها أن تلقي نفسها في النهر لأجل زوجها))[47] أما العهد القديم فانه أشار إلى ماهو يشبه ذلك الاختبار النهري البابلي إذ ذكر ((وكلم الرب موسى قائلا كلم بني أسرائيل وقل لهم إذا زاغت امرأة رجل وخانته ، وأضطجع معها رجل اضطجاع زرع وأخفى ذلك عن عيني رجلها واستترت وهي نجسه أو اعتراه روح الغيره وغار على امرأته

([44])شريعة حمورابي ، ط1 ، دمشق ،2005 ، ص185 .

نائل حنون

([45])سفر التثنيه 19 : 15-19

([46]) تاريخ القانون ، بغداد ، 1970 ، ص214,

هاشم الحافظ

([47])المصدر نفسه :ص74

وهي ليست نجسه يأتي الرجل بامرأته إلى الكاهن ويأتي بقربان معها عشر الأيفه (مقياس أسرائيلي) من طحين شعير لايصب عليه زيتا ولايجعل عليه لبانا لأنه تقدمه غيره وتقدمه تذكار تذكر ذنبا فيقدمها الكاهن ويوقفها أما الرب ويأخذ الكاهن ماءا مقدسا في أناء من الخزف ويأخذ الكاهن من الغبار الذي في ارض المسكن ويجعل في الماء ويوقف الكاهن المرأه أمام الرب ويكشف رأس المرأه ويجعل في يدها تقدمه تذكار التي هي تقدمة الغبره وفي يد الكاهن يكون ماء اللعنة المر ، ويستحلف الكاهن المرأه ويقول لها : ان كان لم يضطجع معك رجل وان كنت لم تزيغي الى نجاسه من تحت رجلك وتنجست وجعل غير رجلك مضطجعه : يستحلف الكاهن المرأه بحلف اللعنة ويقول لها يجعلك الرب لعنه وحلفا بين شعبك بأن يجعل الرب فخذك ساقطه وبطنك وارما ، ويدخل ماء اللعنه هذا في أحشائك لورم البطن ولأسقاط الفخذ . فتقول المرأه آمين آمين ويكتب الكاهن هذه اللعنات في الكتاب ثم يمحوها في الماء المر ، ويسقي المرأه ماء اللعنه المر فيدخل فيها ماء اللعنه للمراره ويأخذ الكاهن من يد المرأه تقدمه الغيره ويردد ألتقدمه أمام الرب ويقدمها إلى المذبح0 ويقبض الكاهن من ألتقدمه تذكارها ويوقده على المذبح وبعد ذلك يسقي المرأه الماء ومتى سقاها الماء فأن كانت قد تنجست وخانت بعلها يدخل فيها ماء اللعنه للمراره فيورم البطن وتسقط فخذها فتصير المرأه لعنه في وسط شعبها وان لم تكن المرأه قد تنجست بل كانت طاهره تتبرأ وتحبل بزرع))[48]

وأما الأحكام التي جاءت في كلتا الشريعتين فأنها لاتخلو هي الأخرى من أوجه الشبه كونها اتخذتا بعض المبادئ ألأساسية في إصدار الحكم لاسيما مبدأ القصاص الذي هو في طليعة تلك المبادئ ، فضلا عن آخذت الشريعتان بمبدأ التعويض عن الإضرار عند حدوث الضرر اذ نصت المادة (57) من شريعة حمورابي على مايلي ((إذا راعي ، لم يتفق مع صاحب حقل على إطعام الضأن العشب وجعل الضأن تأكل الحقل بلا (موافقة من)صاحب الحقل سيحصد صاحب الحقل حقله،(على) الراعي الذي جعل الضأن تأكل الحقل بلا(موافقة من) صاحب الحقل، يدفع علاوة على ذلك 6000لتر حبوب (عن) كل ستة هكتارات ونصف الى صاحب الحق))[49]

إما العهد القديم فهو الآخر قد أخذ بمبدأ التعويض إذ نص على ذلك ((إذ رعى أحدا حقلا أو كرما فأطلق بهيمته ورعت في حقل غيره فمن أجود حقله او كرمه يعوض))[50] كما تعامل التشريع في العهد القديم مع المجرمين عند تنفيذ العقوبة الصادرة بحقهم إذ نص التشريع العبراني على الأحكام والعقوبات التي يجب تنفيذها بالمذنب وكانت العقوبات تختلف من حيث جسامة أو ضآلة الذنب إذ نرى إن الإعدام كان ينفذ بطرائق شتى مثل الرجم بالحجارة حتى الموت وكذلك الحرق أو الشنق أو الصلب أو قطع الرأس وأخيرا القتل بالسيف [51] وهذه الأحكام

([48])سفر العدد 5 :1-31

([49])شريعة حمورابي ، ص 260-265

نائل حنون

([50])سفر الخروج 22 :5

([51])العقيدة الدينيه والنظم التشريعه عند اليهود ، ص 151-152

جميعها كان ما يشبهها في أحكام الشرائع العراقية القديمة ، فعلى سبيل المثال عاقبت القوانين العراقية القديمة ولاسيما قانون حمورابي الحرق بالنار كل من كان يسرق أثناء الحريق وهذا ما جاء في نص المادة (25) من ذلك القانون والتي جاء فيها ((إذا في بيت سيد ، اندلعت النارواسيد الذي ذهب للاطفاء، وضع عينيه على متاع صاحب البيت والتقط متاع صاحب البيت ينقذف ذلك السيد إلى تلك النار))[52] وفي هذا الجانب فقد ربط أحد الباحثين هذه المادة بالعقوبة التي وجهت ضد سيدنا إبراهيم الخليل (ع) وذكر إن ذلك ربما يكون في تأثير الشرائع السماوية بشريعة حمورابي [53] إذ إن من المعلوم كان سيدنا إبراهيم (ع) موجود حينذاك في العراق ، إما العبرانيون فأنهم استخدموا هذه العقوبة في أماكن متعددة من التوراة فذكر منها ((إذ تدنست ابنة كاهن بالزنا فقد تدنست أباها 0 بالنار تحرق)) [54]

وبالنسبة لعقوبة الشنق فإنها هي الأخرى متشابه لدى كل من العراقيين القدماء والعبرانيين فمثلا عاقبت القوانين الآشورية العائدة إلى العصر الوسيط بالشنق على الوتد في إحدى موادها التي جاءت على اللوح الأول وبالتحديد المادة (53) التي نصت على مايلي ((إذا أسقطت امرأة (ثمرة) رحمها بمحض إرادتها وتثبت التهمه ضدها فأنها سوف توتد ولا تدفن)) [55] ، إما العبرانيون فقد عاقبوا بالشنق كل من ارتكب معصية تستحق الموت فيعلق المحكوم عليه بالإعدام على خشبه ، وتدفن جثته في اليوم نفسه لأن المعلق ملعون من الله [56]

إما الأحكام الأخرى التي لا يستوجب فيها الإعدام فكانت معظمها إحكام تأديبية كالجلد والسجن وهذه الإحكام هي الأخرى كانت تتراوح شدتها مع الذنب المرتكب ، وكانت هذه الإحكام تبرز في التشريع العبراني أكثر مما هي عليه الحال مع الشرائع العراقية القديمة ، فمثلا حددت المادة (202) من قانون حمورابي الأداة المستخدمة في الجلد إلا وهي ذنب الثور وجاء فيها ((إذا سيد صفع خد سيد ارفع منه فيجب إن يضرب ستين جلدة من ذنب الثور في المحكمة))[57] ويرى احد الباحثين إن ذلك كان له مغزى نفسي يترك في ذات الشخص الذي

ألفت جلال

([52])شريعة حمورابي ، ص 260-265

نائل حنون

([53])طرق الإثبات في القانون العراقي القديم ، مجلة اداب الرافدين ،ج3، 1997 ، ص 181-182

عامر سليمان

([54])سفر اللاويين 21 : 9

([55]) the Assyrin laws , p, 42

Driver and Mile

([56])سفر التثنيه 21 : 22-23

([57])شريعة حمورابي ، ترجمة محمود الأمين ، لندن،2007،ص57

سهيل قاشا

وجهت له العقوبة[58] إما عقوبة الجلد عند العبرانيين فإنها كانت تنفذ إمام أنظار الناس وعندما يكون المذنب مستوجب الضرب يطرح ويجلد على قدر الذنب الذي اقترفه بحيث لايزيد عدد الجلد على أربعين جلدة[59]

من خلال استقرائنا للنصوص القانونية المتشابهة بين الشريعة العبرانية والشرائع العراقية القديمة وعلى وجه الخصوص شريعة حمورابي ، خلال تاريخهم السياسي من بدايته حتى نهاية العصر الاخميني يتضح لنا وبصوره لا تقبل الشك إن ذلك الاقتباس كان ناتجا من احتكاك كلا الطرفين مع بعضهما احتكاكا منقطع النظير انتقلت من خلاله جميع المقومات الحضارية التي كانت سائده بينهم حينذاك وهذا الاقتباس يبدو بصوره واضحة وجليه انه انتقل من الوسط الأكثر تحضرا وتطورا إلى الوسط ذي البعد الثقافي المحدود وهذا يشبه ما هو عليه الحال في الوقت الحاضر .

المصادر العربية

1- القران الكريم

2- التوراة

3- الاهمية التاريخية والتراثية للاختام الاسطوانية ،مجلة المورد، العدد الاول، بغداد، لسنة1981

سامي سعيد الاحمد

4- تاريخ موجات الجنس العربي ودولها ومآثرها في العراق قبل العروبة القديمه ، بيروت ، ب- ت

مُحَمَّد عزة دروزه

5- التوراة البابلية ، ط1 ، بيروت ، 2003

سهيل قاشا

6- جوانب من حضارة العراق ، العراق في التاريخ ، بغداد ، 1983

عامر سليمان .

7- حمورابي ، بغداد 1990

طه الاعظمي

8- الشرائع العراقية القديمه ، ط2 ، بغداد ،1987

فوزي رشيد

9- شريعة حمورابي ، بغداد ،1990

[58] نظام التقاضي في العراق القديم ،ص189-190.

احلام سعدالله الطالبي

[59] العقيدة والنظم التشريعيه عند اليهود ، ص152 .

الفت جلال

نائل حنون
10- طرق الاثبات في القانون العراقي القديم ، اداب الرافدين ، ج3 ، لسنة 1997
عامر سليمان .
11- العقوبات في القانون العراقي القديم ، اداب الرافدين العدد 11 ، لسنة 1979
عامر سليمان .
12- العراق في التاريخ ، موجز التاريخ الحضاري ، الموصل ، 1993 ،ج2
عامر سليمان .
13- عقوبة الاعدام في التشريع العراقي دراسة مقارنه ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بابل ،2003
ناصر كريمش الجوراني
14- العقيدة الدينية والنظم التشريعه عند اليهود كما يصورها العهد القديم ، القاهره ،1974
ألفت جلال
15- القانون في العراق القديم ، بغداد ،1997
عامر سليمان
16- القانون وادارة الدوله في وادي الرافدين ، اطروحة دكتوراه غير منشوره ، جامعة بغداد ، كلية الاداب ، 2002
خالد الحسيني .
17- قصة الحضارة،ترجمة ، مُحَمَّد بدران، ط2 ، القاهره ، 1961
ول ديورانت
18- مصر والشرق القديم ،ط1، القاهرة، 1961 ،ج6
نجيب ميخائيل أبراهيم .
19- معتقدات العراقيين القدماء في العرافه والسحر في حضارة العراق ، بغداد ،1985، ج1
سامي سعيد الاحمد .
20- النصوص العقابية في القوانين العراقيه وانعكاساتها على على القوانين العقابية الحديثة ،مجلة ، دراسات قانونية ، العدد الثاني ،السنه الثانيه ، بغداد ،2002
فخري الحديثي
21- نظام التقاضي في العراق القديم دراسة مقارنه مع بقية بلدان الشرق القديم ، اطروحة دكتوراه غير منشوره ، كلية ، الاداب ، جامعة الموصل ،1990
احلام سعدالله الطالبي .

Bibliography

1- the Assyrin Laws , Londan , 1935
Driver and Miles
2- the process of Secularization under in jcs , No, 15 , 1961
Harris , R,